الكلام في الاقامة لتفويت سنة الموالاة ويجب اعادته
اي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة دون
الاقامة ويكرهان اي الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة
في المصر لمن فاتهم الجمعة لجماعتهم مثل المسجونين ويؤذن
للفائتة ويقيم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر
الذي قضاه غداة ليلة التعريس وكذا يؤذن ويقيم لاولى
الفوائت والاكمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على
الولاء امر بلالا رضي الله عنه ان يؤذن ويقيم لكل واحدة
منهن وكره ترك الاقامة دون الاذان في البوائت من
الفوائت فلا يكره ترك الاذان في غير الاولى ان اتحد
مجلس القضاء لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق
الروايات على انه اتى بالاقامة في جميع التي قضاها وفي
بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى
واذا سمع المسنون منه اي الاذان وهو ما لا لحن فيه و
لا تلحين امسك حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في
المسجد وهو الافضل وفي الفوائد يمضي على قراءته ان
كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان

مسجده

مسجده فاذا كان يتكلم في الفقه والاصول يجب عليه الاجابة
واذا سمعه وهو يمشي فالاولى ان يقف ويجيب واذا تعدد
الاذان يجيب الاول ولا يجيب في الصلاة ولو بمنارة ومنظر
وسماعا وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة
ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل
وصفة الاجابة ان يقول كما قال مجيبا له فيكون قوله مثله
اي مثل الالفاظ المؤذن ولكن موقل اي قال لا حول ولا قوة
الا بالله اي لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة
الا بفضل الله في سماعه الحيعلتين هما حي على الصلاة حي على
الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لانه من
حكى لفظ الامر يشبه كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات
لانه ثناء والدعا مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال وفي اذان
الفجر قال المحب صدقت وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها
او يقول ما شاء الله كان وما لم يشأ الله لم يكن عند قول
المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم تحاشيا عما يشبه
الاستهزاء واختلف ايمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها
وصرح بعضهم باستحبابها ثم دعا المجيب والمؤذن بالوسيلة
بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة فيقول
كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فائدة
ذكر الحجاوي انه
يستحب ان يقول عند
سماع الاول من المؤذنين
عليك ما قال رسول الله صلى الله
وفرق بعض من ترك ما قال رسول الله
عليه وسلم يكون قائلا له في حالة
عليه الصلاة والسلام
وقال اسهدان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا غفر
له ما تقدم من ذنبه
وعمله فضل في الفضائل انتهى صححه وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)